

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- والعمات والعم من الأم كالأب .
- قوله والعمات والعم من الأم كالأب .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- منهم القاضي في التعليق والمصنف وغيرهما .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : كالعم يعنى من الأبوين قاله الأصحاب واختاره أبو بكر .
- وقيل : كل عمة كأخيها .
- وعنه : العمة لأبوين أو لأب كالجد .
- فعليها : العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما .
- وقال في الروضة : العمة كالأب وقيل : كبنت .
- قلت : الذي يظهر : أن هذا خطأ وأي جامع بين العمة والبنت ؟ .
- فائدة : هل عمة الأب على هذا الخلاف ؟ .
- وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم : كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأم الجد ؟ مبنى على هذا الخلاف أيضا .
- وليسا كأب الجد لأنه أجنبي منهما